

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٨٨م في شأن انشاء وتنظيم مجمع التقنية العليا بدولة الامارات العربية المتحدة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م ، في شأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه وزير الدولة لمشؤون مجلس الوزراء ، وموافقة
مجلس الوزراء ،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي :

المادة (١)

ينشأ بدولة الامارات العربية المتحدة مجمع يسمى (مجمع كليات
التقنية) ، ويكون هيئة علمية مستقلة ذات شخصية معنوية ، ومقره الرئيسي
في مدينة أبوظبي .

المادة (٢)

يهدف المجمع الى اعداد الكوادر الفنية والتقنية المدربة للوفاء
باحتياجات الدولة من القوي البشرية المواطنة في اطار السياسة العامة
للدولة .

المادة (٣)

يكون الرئيس الأعلى للجامعة رئيسا للمجمع .

المادة (٤)

يشكل مجلس أمناء المجمع على الوجه الآتي :

- (١) رئيس المجمع رئيسا .
 - (٢) ١ - الوزارات المعنية .
 - ب - جامعة الامارات العربية المتحدة .
 - ج - قطاعات الصناعة والزراعة والمال والخدمات في الدولة ،
على أن تكون عضويتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد .
 - د - مدير المجمع - عضوا مقررا .
- ويصدر بتشكيل أعضاء المجلس قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس المجلس بعد أخذ رأى الجهات التابع لها المرشحون لعضوية المجلس .

المادة (٥)

يختص مجلس أمناء المجمع بما يأتي :

- ١ - وضع السياسة والخطط الخاصة بكليات التقنية العليا ، ومتابعة تنفيذها ، وفق احتياجات البلاد ومقتضيات تطورها .
- ٢ - وضع اللوائح الداخلية والتنظيمية لشئون المجمع .
- ٣ - وضع القواعد والنظم المالية الخاصة بشروط تعيين أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من العاملين في المجمع وكليات التقنية وتحديد رواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وغيرها من الشئون الوظيفية ، على أن تعتمد في جميع الأحوال من مجلس الوزراء .
- ٤ - وضع مشروع الميزانية السنوية للمجمع وحسابها الختامي .
- ٥ - وضع خطط الدراسة بالمجمع وتعيين مدها .
- ٦ - وضع سياسات القبول ونظم الدراسة والامتحانات ومتطلبات التخرج .
- ٧ - تحديد الرسوم الدراسية والحوافز والامتيازات التي تمنح للطلبة .
- ٨ - اقتراح انشاء كليات جديدة داخل المجمع أو تعديل القائم منها .

- ٩ - تحديد التخصصات التي تطرح في كليات المجمع واعتماد المناهج والخطط الدراسية ومتطلبات التعليم والتدريب الخاصة بها .
- ١٠- منح الشهادات والدبلومات ، وتقرير ما يعادلها من شهادات ودبلومات أجنبية .
- ١١- اقرار التقويم الدراسي السنوي .
- ١٢- وضع القواعد والنظم لاستثمار أموال المجمع وإدارتها والتصرف فيها .
- ١٣- قبول التبرعات والهبات والوصايا أو الوقف وغير ذلك ، بشرط عدم تعارضها مع الأغراض التي أنشئء من أجلها المجمع .
- ١٤- التنسيق مع المؤسسات الاتحادية والمحلية والخاصة للاستفادة من الامكانيات والطاقات المتوفرة لديها في تدريب وتوظيف خريجي المجمع .
- ١٥- المسائل الأخرى التي تنص القوانين واللوائح على اختصاص المجلس بها .
- ١٦- الموضوعات التي يحيلها عليه رئيس المجلس .

المادة (٦)

- يجتمع مجلس أمناء المجمع بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل خلال السنة الدراسية .
- كما يجتمع المجلس اذا طلب ذلك عدد من أعضائه لا يقل عن نصف عدد الأعضاء وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

المادة (٧)

- يجوز للمجلس أن يفوض رئيسه في بعض اختصاصاته .

المادة (٨)

- يكون للمجمع ميزانية مستقلة تلحق بالميزانية العامة للدولة .

المادة (٩)

تتكون إيرادات المجمع من :

- ١ - الاعتمادات السنوية المخصصة للمجمع بميزانية الدولة .

- ب - الوفر المحقق في ميزانية المجمع عن السنوات السابقة .
- ج - ريع أموال المجمع الثابتة والمنقولة .
- د - الرسوم الدراسية التي يتم فرضها بقرار من المجلس .
- هـ - الهبات والوصايا والاعانات والايادات الاخرى التي يقرر مجلس أمناء المجمع قبولها .

المادة (١٠)

يتصرف المجمع في أمواله بمقتضى النظم والأحكام التي تتضمنها اللوائح المالية والمحاسبية المعمول بها في المجمع .

المادة (١١)

يكون للمجمع مدير بدرجة وكيل وزارة يصدر بتعيينه مرسوم اتحادي بناء على اقتراح رئيس المجمع .

المادة (١٢)

- ١ - يكون انشاء كليات المجمع وتوزيعها جغرافيا في الدولة بقرار من مجلس أمناء المجمع بناء على اقتراح رئيسه .
- ٢ - يعين لكل كلية مدير بقرار من رئيس مجلس أمناء المجمع بناء على موافقة المجلس .

المادة (١٣)

تقوم كليات المجمع على اعداد وتأهيل المواطنين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للحصول على شهادات فنية أو تقنية في التخصصات التي يقرها مجلس أمناء المجمع ، ويصدر بها قرار من رئيس المجلس .

المادة (١٤)

تصدر اللوائح الداخلية للكليات بقرار من رئيس مجلس أمناء المجمع بناء على توصية من مجلس الكلية وعرض من مدير المجمع .

المادة (١٥)

يمنح رئيس المجمع الدبلومات والشهادات الفنية والتقنية بناء على موافقة مجلس أمناء المجمع ووفق الأحكام التي تقرها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن .

المادة (١٦)

على جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة في الدولة توفير الامكانيات اللازمة لتمكين المجمع من تحقيق اهدافه .

المادة (١٧)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون بقرار من رئيس مجلس أمناء المجمع بعد موافقة المجلس .

المادة (١٨)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر في قصر الرئاسة بأبوظبي ،
بتاريخ : ٧ ربيع الاول ١٤٠٩ هـ .
الموافق : ١٨ اكتوبر ١٩٨٨ م .

